شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا هو المجلس السادس من مجالس التعليق والشرح على الكتاب الخامس من كتب معهد علوم التأصيل وهو كتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أبي الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى والذي ينعقد على غرفة إمام دار الهجرة العلمية نسأل الله التوفيق والسداد للجميع، وتوقفنا في الدرس الماضي عند الكلام على أدلة زيادة الثقة وأرجئنا الكلام على معنى زيادة الثقة في هذا المجلس حتى يكون هو الأليق بها لكي يكون الكلام موصولا، وزيادة الثقة من أهم مباحث علم المصطلح ومن الأبواب التي قل من يحسنها لأن الزيادة إنما تعرف بجمع الطرق وكثرة البحث لأن هذه زيادة لم تأتي إلا عن هذا الراوي عن هؤلاء الرواة عن واحد عن اثنين عن أكثر إلى ما شابه ذلك وقيَّدها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأن تكون زائدة على الصحيح والحسن فقال "وزيادة راويهما مقبولة" مقبولة يعني هذه الزيادة وإن لم تقع في أصل الحديث واشترط لذلك شرطا وهو ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، وزيادة الثقة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا متباينا أوصلها بعضهم إلى ستة أقوال والمشهور فيها ثلاثة أقوال ولا نريد أن نتفوض بذكر هذه الأقوال ولكن الذي حرره طائف من المحققين واختاره الحافظ ابن حجر وشيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في مبحثه في أول الإلزامات والتتبع وهو مبحث نفيس في هذا الباب إلى أن زيادة الثقة لا يطلق القول فيها لا بقبول ولا بنفي وإنما تختلف باختلاف نظر المجتهد وهذا الذي جرى عليه عمل الحفاظ فإنهم ربما يقبلون الزيادة وربما يردونها وسنضرب في آخر هذا الدرس مثالا بحديث واحد اجتمع فيه التفرد والشذوذ والمتابعة التامة والمتابعة القاصرة وأما ما يتعلق بالزيادات فإن الزيادات في الأحاديث كثيرة ويصعب حصرها والحافظ رحمه الله تعالى ضرب على ذلك مثالا لحديث الشافعي رحمه الله تعالى عن مالك وإنما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جملة من قال بأن هذا هذه الزيادات لا يطلق فيها قول لا بقبول ولا برد وهذا هو المتجه الواضح الظاهر من كلامهم رحمهم الله وقلنا أن رب زيادة قبلوها ورب زيادة ردوها فلا يطلق القول في هذه الزيادات وتعلمون أن أشهر ما يذكرون من الزيادات زيادة الإمام مالك رحمه

الله تعالى في حديث زكاة الفطر أنه زاد لفظة "من المسلمين" وكذلك زيادة ما جاء في صحيح مسلم رحمه الله تعالى زيادة علي ابن مصهر وفيها "وإذا قرأ فأنصتوا" إلى غير ذلك من الزيادات التي تكلم عليها الحفاظ رحمهم الله تعالى وتقع هذه الزيادات في كثير من الأحاديث فلابد على طالب العلم والباحث أن يبحث هذه الزيادات وأن ينظر فيها وأن يحكم عليها بما يليق بها هذا هو الواجب وأما إننا نقول بأنها إذا كانت منافية لأصل الحديث فإننا لا نقبلها وإذا كانت موافقة لأصل الحديث فإننا نقبلها هذا لم يجري عليه عمل مطرد من أئمة الحديث الحفاظ رحمهم الله تعالى كما تبين من طريقتهم ولهذا قول الحافظ رحمه الله تعالى هنا "ما لم تقع منافية" يعني لأصل هذا الحديث ما لم تقع منافية بمعنى أنها تنافت مع هذا الحديث "لمن هو أوثق منه" ويدخل في هذا الصدوق فإن الصدوق أوثق ممن دونه ممن خالفه من المحدثين أو الرواة وهناك أحاديث كما قلت لكم لم تقع فيه منافاة ومع ذلك حكم عليها طوائف من الحفاظ لأنها شاذة، ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك "فإن خُلف بأرجح" أي خلف الراوي لأرجح منه "فالراجح المحفوظ" يعني الذي ضبطه ذلك الراوي إذا رجحنا روايته، "ومقالبه الشاذ" هذان نوعان من أنواع علوم الحديث يعرَّفان بالتقابل ماذا نعني بالتقابل؟ أي أن كل واحد منهما يعرف بمعرفة الثاني كيف نعرف المحفوظ بمقابله وهو الشاذ كيف نعرف الشاذ بمقابله وهو المحفوظ هذا هو التعريف المنضبط فإذا رجحنا رواية واحد من الرواة أو رواية جماعة من الرواة على واحد فإن الراجح يسمى بالمحفوظ والمرجوح يسمى بالشاذ، وسيأتي إن شاء الله تعالى المثال الذي أوعدتكم به لأنه يجمع لنا شتات الشاذ والمتابعة التامة والمتابعة القاصرة والتفرد يأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في خاتمة هذا الدرس والحديث الشاذ من الأحاديث أو النوع الشاذ من الأنواع المهمة جدا معرفتها فبعض المحدثين يرى أن الشاذ إنما يعرف بالمنافاة إذا نافى أصل الحديث، ولهذا قبلوا كثيرا من الزيادات بحجة أنها لا تتنافى مع أصل هذا الحديث وهذا القول الإطلاق فيه أو إطلاقه فيه نظر ومن نظر في طريقة أئمة الحديث وكلامهم على الأحاديث يعلم هذا علم اليقين قال رحمه الله "ومع الضعيف"-وفي النسخة الأخرى "الضعف- الراجح المعروف ومقابله المنكر" في الصورة الأولى في الشاذ والمحفوظ الرواة ثقات كلهم إلا أن بعضهم خالف بعضا وهذا إنما يعرف بمدار الحديث والخلاف على الراوي فإذا حكمنا بالمحفوظ فهو الراجح ومقابله الشاذ كما تقدم وهنا عندنا ثقة أو صدوق وخالفه ضعيف فإن هذا الضعيف نحكم على حديثه بالنكارة نقول بأن حديثه منكر مثاله ما

جاء في السنن من حديث أبي جعفر عيسى بن عيسى بن مهان عن الربيع بن أنس البكري عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر وعامة الرواة الثقات يرون أحاديث القنوت في النوازل ويروها في الفرائض فخالف أبو جعفر الرازي مع ضعفه سائر الرواة وجعل القنوت على الدوام في صلاة الفجر وهذه الرواية منكرة وفيها ثلاثة علل نكارة وضعف الراوي والذي هو أبي جعفر الرازي ولأن في روايته عن الربيع بن أنس البكري اضطرابا كما قرره ابن حبان وهذه العلة الثالثة لم يذكرها الشيخ ناصر رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة لما تكلم على هذا الحديث، والأحاديث المنكرة كثيرة بسبب مخالفة الضعاف لمن هو أوثق منهم من الرواة فإذا وجدنا المخالف ثقة أو صدوق حكمنا على الحديث بالشذوذ فإذا وجدنا المخالف ضعيف فضلا عمن دونه حكمنا على الزيادة أو المخالفة بالنكارة هذا هو المتقرر ثم قال رحمه الله تعالى والفرد النسبي وقد تقدم معنا أنه الواقع في أي طبقة من الطبقات الاسناد بعكس الفرد المطلق أنه واقع في أصل السند مما يلي الصحابي "الفرد النسبي بالنسبة إلى الراوي إن وافقه غيره فهو المتابع" ولم يفصل رحمه الله تعالى هنا نوع المتابعة هل هي متابعة تامة أو قاصرة لكنه ذكر ذلك في الشرح عليه رحمة الله ذكر ذلك في الشرح وفي المثال الذي قلت لكم سيأتي معنا بيانه وسأعطيكم إسناده ومن خرجه فيه بيان لنوع المتابعة الواقعة في رواة الحديث، فإذا روى الحديث راويان عن رجل واحد –عن نفس الرجل– فإن هذه تُسمى بالمتابعة التامة يعني عن نفس الراوي الذي روى عنه ذلك الراوي والمثال يوضح المقال عندما سنأتي على المثال سنشرحها وستكون مفهومة فإن تابعوه في شيخ شيخه يعني من فوقه فإن هذا يسمى بالمتابعة القاصرة وكلما كانت المتابعة بعيدة عن الراوي كلما قصرت أكثر، هذا هو المتابِع. والمتابعات هو الباب الذي اعتنى به أئمة الحديث أكثر من اعتنائهم بالشواهد التي سيأتي الكلام عليها. ولهذا إذا أردت أن تتعرّف على طريقة معرفة المتابعات يكفيك أن تأخذ صحيح الإمام البخاري وتنظر في الأحاديث التي يقول فيها: "تابعه فلان" فإنه يقع في صحيح البخاري الكثير من هذه الأحاديث ولأنهم لم يحصروا المتابعة في باب الضعيف من أجل أن يتقوّى، لا، بل عندهم أن المتابعة تقوّي رواية هذا الراوي وإن كانت في الأصل حجة قوية، فيجعلونها مؤكدة لحفظ هذا الراوي وضبطه. ويجعلون العكس، بمعنى أنه لا يُتابَع هذا الراوي على حديثه، يجعلونه دليلا على عدم ضبطه أو على ضعفه كما هو معلوم لمن تتبع كلام الأئمة وطرقهم في الحكم على الأحاديث.

قال: "وإن وُجد متن يشبهه فهو الشاهد" هذا نوع ينصب في نفس الحديث، في نفس النوع. إذا اختلف الصحابي فإن هذا يكون شاهدا وإذا اتفق، وإذا كان صحابيا واحدا لكن تعددت طرق الحديث إليه فإن هذه هي المتابعة، فالشاهد يكون إما باللفظ أو بالمعنى العام للحديث، ماذا يُطلق عليه عندهم؟ يُطلق عليه: الشاهد. ما مثاله؟ لأنه لن يأتي معنا في ذلك الحديث ما يناسبه مثاله: حديث: **[تابعوا بين الحج والعمرة]** فقد جاء من حديث ابن عباس رواه عنه عمرو بن دينار وعن عمرو بن دينار رواه عزرة بن ثابت وعن عزرة بن ثابت رواه سهل بن حماد الدلال وعن سهل رواه أبو داود سليمان بن سيف. وجاء الحديث من حديث ابن مسعود رواه عنه شقيق بن سلمة ورواه عن شقيق بن سلمة عاصم بن بهدلة ورواه عن عاصم بن بهدلة عمرو بن قيس ورواه عن عمرة بن قيس سليمان بن حيان أبو خالد وعن سليمان بن حيان محمد بن يحي بن أيوب. وبالنسبة لمعرفة المنكر النسائي حكم، رحمه الله تعالى، على جملة من الأحاديث بالنكارة في سننه جمعها الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم البخاري في رسالة مستقلة وعلق عليها وهي مطبوعة، يتعرف عليها طالب العلم ويعرف كيف يقضى عليها بالنكارة.

فعرفنا ما هو الشاهد وعرفنا ما هو المتابع وبالنسبة لمثال المتابع كما قلت لكم سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى بضرب المثال. وهذا يقع فيما ذكرنا وهو الفرد النسبي الذي قد يُطلق عليه الغريب وهو من أهم ما اعتنى به العلماء رحمهم الله فيقولون تفرد به فلان، لا يُتابع على حديثه فلان وهكذا، وهذا من مفاريد فلان، وجُمعت فيها كتب للأئمة رحمهم الله تعالى.

وهذا الشاهد وهذا المتابع، ما لذي يوصلنا إليه؟ كيف نصل إلى معرفة الشاهد؟ وكيف نصل إلى معرفة المتابع؟ نصل إلى معرفة الشاهد وإلى معرفة المتابع بـــ "الاعتبار" والاعتبار هو جمع الطرق بمعنى أننا لا يمكن أن نقول بأن هذا الحديث فرد أو توبع عليه الراوي أو بأن هذا الحديث له شاهد، إلا إذا جمعنا الطرق وكما قال علي بن المديني: (الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تتبين عِلته) ولهذا قال الحافظ رحمه الله "وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار" هذا هو الاعتبار فإذا تتبعنا الطرق وجمعنا مدار الحديث على من يدور فإن هذا التتبع هو الذي يُسمّى بالاعتبار عند الحفاظ أو عند أئمة الحديث رحمهم الله تعالى.

ونبه الحافظ رحمه الله تعالى في النزهة على ما وقع في كلام ابن الصلاح من أن معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد بأنه يوهم أن الاعتبار غير الشاهد والمتابع وإنما الاعتبار هو الطريق الموصل إلى معرفة الشاهد أو معرفة المتابع.

هذا الذي تكلم عليه الحافظ رحمه الله من جهة الكلام على المقبول أو الكلام على المقبول من جهة الإسناد. فإن قلت لماذا ذكر الشاذ مع أنه من أقسام الضعيف وذكر المنكر مع أنه من أقسام الضعيف فالجواب: لأن القسمة لا يمكن أن تتم إلا بهذا، لا يمكن أم يُعرف الشاذ إلا بقسيمه ولا يمكن أن يُعرف المعروف إلا بقسيمه وهو المنكر فذكرهما هنا في هذا الموضع.

وهذه الطرق التي تحدث عنها، قال: "وتتبع الطرق" ما المراد بها؟ الطرق المراد بها الأسانيد، طرق هذا الحديث: نعمد إلى الكتب الأمهات، إلى الكتب المسندة فنجمع طرق هذا الحديث، ننظر أولا في الطبقة العليا من روى هذا الحديث من الصحابة ومن رواه عنهم؟ وهذا الذي كان عليه أئمة الحديث في جهة الحفظ، فكانوا يحفظون أحاديث الراوي ومن روى عنه، يحفظونها ويحفظون رواية من روى عنه.

وقبل الدخول فيما يتعلق بالكلام على المتن، يعني مع القبول، مع قبول رواية الراوي، لا بأس أن نأخذ في هذا المقام المثال الذي وعدنا به أكثر من مرة سابقا من أجل أن نتعرف على المتابع متابعة قاصرة ومتابعة تامة وعلى التفرد.

هذا الحديث هو ما رواه أبو حاتم في كتاب التفسير، قال حدثنا أبي قال حدثنا يحي بن المغيرة قال أخبرنا جرير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في الحجر: **[والله ليبعثنه اللهُ يوم القيامة له عينان ينظر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بالحق فمن استلمه فقد بايع الله – ثم قرأ: ""إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم""]** قال شيخنا مقبل عليه رحمة الله: قلت هذا إسناد حسن غير أن زيادة **[فمن استلمه فقد بايع الله]** شاذة. كيف عرفنا هذا الشذوذ؟ تفرد بها يحي بن المغيرة وهو حسن الحديث وقد خالف قتيبة بن سعيد عن جرير به دون

الزيادة، أخرج حديثه الترمذي يعني حديث قتيبة بن سعيد –وليس في الكتب الستة من يُسمى بقتيبة إلا هو (هذا من عندي طبعا)– فأخرج حديثه الترمذي في كتاب الحج وتابعه متابعة قاصرة، وهي لجرير تامة، جماعة منهم حماد بن سلمة عند أحمد والدارمي وابن خزيمة والبيهقي، وثابت بن يزيد أبو زيد الأحول عند أحمد وابن خزيمة والحاكم، والثالث عبد الرحيم بن سليمان الرازي عند ابن ماجة والرابع علي بن عاصم عند أحمد والخامس فضيل بن سليمان عند ابن خزيمة وابن حبان والسادس عمران بن عبد الله عند أبي نعيم في الحلية جميعهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به دون الزيادة المذكورة فعُلم من هذا أن الزيادة شاذة تفرّد بها ابن المغيرة وخالف جمعا.

إذا عرفنا الآن –طبعا الشيخ أحال إلى أنه أفاده بهذا أحمد بن سعيد، وهذا الحديث إذا أردته هو عند كتاب "أحاديث معَلّة" من أجل أن تطبق عليه فالحديث رقم تسع وثلاثين ومائتين من "أحاديث معَلّة ظاهرها الصحة."

عرفنا الآن التفرد وعرفنا أن هذا التفرد شاذ وعرفنا المتابعة التي وقعت للتلميذ في شيخه والتي هي التامة والمتابعة التي وقعت في شيخ شيخه وهي المتابعة القاصرة.

انتقل رحمه الله تعالى إلى الكلام على المتن، لأن أهل الحديث ينظرون إلى الإسناد وتنظرون إلى المتن فإذا تحققت أن الحديث صار صحيحا لذاته أو صار صحيحا لغيره أو حسنا لذاته أو حسنا لغيره فإن هذا النوع يُسمى بالمقبول.

فقال رحمه الله: **"ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم. وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث"** هذا المقبول إن سلم من المعارضة، المعارضة مفاعلة والتعارض تفاعل من العُرض، بمعنى أن الدليل يسير في طريق متجه مقبول، وبينما هو كذلك عرض له عارض، هذا العارض من أين جاء؟ جاء من دليل آخر، هذا الدليل لا بد وأن يكون مساويا للدليل الآخر وإلا فإن الشريعة ليس فيها تعارض أبدا وإنما هذا التعارض من جهة نظر العبد الذي يُعبّر عنه بالمكلّف أو قُل من جهة المجتهد، فالشريعة ليس فيها تعارض. أين طرأ هذا التعارض؟ طرأ هذا التعارض في نظر المجتهد، هو وهو ينظر في هذا الدليل وهذا الدليل يسير في طريق مستقيم مقبول لكنه عرض له عارض شوّش عليه الاستدلال به، هذا المعارض الذي اعترض يحتاج إلى كلام مستقل سنرجع له.

فيقول الحافظ رحمه الله: "**إن سلم من المعارضة فهو المحكم**" يعني إن سلم الحديث مما يعارضه فهذا النوع يسمى بالمحكم، فالمحكم الذي لم يعترضه عارض، لم يعترضه نسخ مثلا كما سيأتي، وأكثر الأحاديث، أكثر أحاديث السنة من هذا القبيل يعني من قبيل المحكم، حديث: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ**) محكم سالم من المعارضة متفق عليه من حديث أبي هريرة، حديث (**ويل للأعقاب من النار**) سالم من المعارضة متفق عليه عن ابن عمرو وعائشة وأبي هريرة، حديث (**الدين النصيحة**) مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري، سالم من المعارضة هذا محكم لا يعترض للناظر والمجتهد فيه عارض، فإن عورض يعني عرض له عارض يماثله قال رحمه الله: "**فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث**" يعني إن تمكنا من الجمع بين المعارَض والمعارِض له فإن هذا هو الواجب وهذا هو الأصل. والحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى يقول بأنه لا يمكن أن يقع تعارض في هذه الشريعة بأي وجه من الوجوه، قال ومن زعم هذا فليأتني بحديثين حتى أجمع له بينهما.

فإذن ليس في الشريعة أي تعارض بوجه من الوجوه على الإطلاق كما تقرر ذلك، وهذا الأمر من أوضح ما يكون وإنما يقع هذا التعارض أو يستسلم لهذا التعارض من في قلبه دغل أو مرض أو هوى. وابن خزيمة رحمه الله تعالى له كلام مهم جدا في كتاب التوحيد في مواضع منه وفي كتاب الصحيح يبين هذا الأمر وينبه عليه رحمه الله تعالى، فلا بد أن نسعى في الجمع بقدر ما نستطيع، لا بد من الجمع، فإذا تمكنا من الجمع فهذا النوع يسمى بمختلف الحديث، بمعنى أنه وقع الاختلاف في هذا الحديث نوعا ما ولكننا تمكنا من الجمع فيه. وذكر المصنف رحمه الله تعالى أن الشافعي صنّف فيه كتابا سماه "اختلاف الحديث" لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة الدينَوري والطحاوي وكتابه "مختلف الحديث"، بالنسبة لكلمة ابن خزيمة رحمه الله، يقول في كتاب التوحيد في الجزء الأول: "كل خبرين يجوز أنْ يؤلَّف بينهما في المعنى لم يجز أن يقال هما متضادّان متهاتران" انتهى كلامه رحمه الله. فالشاهد من هذا أن الطحاوي أيضا صنف كتابه "مشكل الآثار"، وانتقد بعض العلماء على ابن قتيبة أنه يجمع بين الأحاديث أحيانا وربما جمع بين صحيح وضعيف، والجواب عن هذا الاعتراض أن هذا الضعيف باعتبار نظر المضعف له وإلا فإن الجمع لا بد أن يكون من أجل إذا استدل به مستدل. هذا النوع هو ما يسمى بمختلف الحديث. عامة كتب المصطلح تتعرض

لحديث (**لا عدوى ولا طِيَرة**) وهو في الصحيحين وما قابله من الأحاديث، (**لا عدوى ولا طِيَرة**) مع حديث (**لا يعدي شيء شيئا**) ومع حديث (**ارجع فإنا قد بايعناك**) ومع حديث (**فمن أعدى الأول؟**) ومع حديث (**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**) وقالوا هذه الأحاديث متعارضة، فالحديث الأول ينفي أن تكون هناك عدوى ومعه أيضا (**فمن أعدى الأول؟**) وحديث (**لا يعدي شيء شيئا**) يتعارض مع حديث (**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**) ومع حديث النهي عن الدخول إلى أرض الطعون والخروج منها، فكيف الجمع؟ سلك العلماء مسالك كثيرة بإمكانكم أن تراجعوها في كتب المصطلح، منها ما في النزهة ومنها ما في مقدمة ابن الصلاح ومنها ما في التقييد والإيضاح ومنها ما في فتح المغيث، تجدون هذا بكثرة. وخلاصة القول في هذا أن قول النبي عليه الصلاة والسلام (**لا عدوى**) هذه "لا" النافية للجنس العاملة عمل إن في النكرات:

عمل (إنْ) اجعل لـ (لا) في نكره *** مفردةً جاءتك أو مكرره

والشائع في بابها أن يُسقط الخبر:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبرْ *** إذ المراد معْ سقوطه ظهرْ

فالشائع في باب لا النافية أن يُسقط الخبر وألا يوجد الخبر، فإذا قلنا بأن قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة** ...) أكمل الحديث ما تجد الخبر. أين الخبر؟ نقول بأن الخبر مقدر تقديره: كائنة، موجودة، مؤثّرة، مما يدل على أن المراد من نفي العدوى هنا هي العدوى التي كان يعتقدها أهل الجاهلية وهي أن العدوى فاعلة بنفسها ناقلة للمرض بنفسها ليس هناك تقدير للرب تبارك وتعالى في ذلك، ولهذا قال في حديث الجمل: (**فمن أعدى الأول؟**) فإذا تأملت هذا المعنى رأيت أنه أسلم، وكل حديث يواجهك فإن هذا الباب باب واسع جدا. ولهذا نبّه العلماء رحمهم الله تعالى على أن هذا الباب يحسنه أهل التحقيق والذين استبحروا في مثل هذه العلوم. فهذا النوع أول ما عندنا، مختلف الحديث، وهو راجع إلى المتن. فإذا أردت —إذا أشكل عليك حديثان–فانظر في هذه الثلاثة الكتب إن كان موجودا فالحمد لله، فإن لم تجد نظرت في الشروح فإن لم تجد فاعلم أن هذا التعارض إنما عرض لك بسبب من الأسباب التي لا توجد عند أهل العلم.

قال: **"أو ثبت المتأخر فهو الناسخ"** وهذا الباب من أبواب علم أصول الفقه لكن العلماء رحمهم الله تعالى يذكرونها من أجل أن يتمموا الكلام على المقبول ويتمموا الكلام على القسمة المتعلقة بها. فمبحث النسخ وهو الإزالة من المباحث المهمة التي لا بد لطالب العلم ألا يتكلم في شيء من هذا العلم إلا بعد أن يتعرف على ناسخ الحديث ومنسوخه وعامّه وخاصّه، هذا هو الواجب، فالناسخ هو المتأخر والمنسوخ هو المتقدم. وهذ النوع فيه ما هو منصوص عليه مثل حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم: (**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) ومثل نسخ نكاح المتعة كما عند البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب، فإنها نُسخت في عام خيبر. لكن ينبغي أن يُتنَبه لفائدة مهمة هنا ذكرها الذهبي، فقال رحمه الله: " الناسخ والمنسوخ في جنب ما حُمل من العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نزر قليل" نبّه على هذا رحمه الله –انتهى كلامه–لأنك تجد الكثيرين من المتعصبة إذا ضاقت بهم المسالك قال: كل حديث خالف مذهبنا فهو إما مأوَّل أو منسوخ. فهذه الفائدة من الذهبي رحمه الله تعالى عُضّ عليها بالنواجذ، فإنهم إذا عارضت بعض المذاهب حديثا قالوا إن هذا منسوخ، ومنهم من يقول هذا خاص من الخصوصيات، وهذا غلط. والكلام على النسخ والمنسوخ كثير جدا، ذكرت لكم بعض الأمثلة وبعضها اجتهادي.

الشيخ مقبل رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول يرى بأنّ حديث القتل لمدمن الخمر في الرّابعة منسوخ فالمسألة اجتهادية على كلّ حال و ينبغي أن يعلم أيضا، فائدة نبّه عليها الحافظ ابن كثير وهي قوله رحمه الله في معرفة أحاديث ابن الحاجب قال: "هم من يطلقون النسخ على التّخصيص كثيرا باختلاف اصطلاح اليوم ". يعني أن أكثر اصطلاح الأئمّة والمتقدّمين أنّهم يطلقون النّسخ ما الّذي يريدون به؟ يريدون به النّاسخ المخصّص بعكس ما استقرّ عليه أو كثر عليه اصطلاح الأصوليين قال رحمه الله هذا بعد ما عرّفنا النّاسخ والمنسوخ.

باب النّاسخ والمنسوخ فيه مصنّفات كثيرة قال رحمه الله و**"إلاّ"** –يعني لم نتمكّن من الجمع و لا تعرّفنا على المتقدّم و المتأخّر حتّى نقول هل هو ناسخ أو منسوخ قال: **"وإلاّ فالتّرجيح"** والتّرجيح معناه التّساقط بمعنى أن يسقط أحد الدّليلين أحد الحديثين هذا من جهة الإسناد ومن جهة المتن فإذا رجّحنا حديثا معيّنا فإنّنا نسقط الثّاني بلا شكّ وأحسن ما يمثّل به في هذا الباب هو حديث تزويج

ميمونة رضي الله عنها و أرضاها فإنّه قد جاء في الصّحيحين من حديث ابن عبّاس أنّ النّبي صلّى الله **عليه وسلّم تزوّج ميمونة وهو محرم** لكن عارضه حديث ميمونة نفسها من طريق يزيد بن الأصمّ قال: "**حدّثتني ميمونة بنت الحارث أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم تزوّجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عبّاس**" هذا تعارض واضح ظاهر جليّ ابن عبّاس يقول بأنّ النّبي صلّى الله عليه و سلّم تزوّج كميمونة وهو محرم وحديثه في الصّحيحين وميمونة تقول أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم تزوّجها وهي حلال وحديثها رضي الله عنها عند مسلم أما يدلّك على أن لا يقال بإطلاق القول في مسألة الترجيح بما في الصّحيحين وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الباب والّذي عليه جماهيرهم أنّ حديث ميمونة وأنّ رواية ميمونة هي الرّاجحة وهذا لا يُشكّ فيه ثمّ ختم هذا الباب باب المقبول بقوله "**ثمّ التوقّف**" فإن لم يتبيّن للمجتهد وجه المعارضة قالوا أنّ هذا محكم وليس بمحكم قالوا والنّاسخ والمنسوخ أو التّرجيح فإنّه يتوقّف فلا يقول في المسألة أو في الحديث بشيء لا من جهة الرّواية ولا من جهة الدّراية وكان عفّان بن مسلم الصفّار والإمام مالك رحمهما الله تعالى إذا شكّا في حديث تركاه وتوقّفا فيه وكذلك في حرف تحرّيا رحمهما الله تعالى، هذا الباب هذا مهمّ ولكن الحمد لله الأئمّة رحمهم الله قد بيّنوا هذه الأبواب ووضّحوها يعني بأجلّ الوضوح فإذا الخبر المقبول خلاصة الأمر عندنا قسمان:

القسم الأوّل: سالم من المعارضة وهذا هو المحكم وقلنا لكم بأنّه عامّة الوارد وعامّة المرويّ

والقسم الثّاني: عورض بمثله فإذا عورض بمثله فله حالان:

- أن يمكن الجمع بين المعارِضِ والمعَارَض وهذا النّوع هو مختلف الحديث الّذي ذكرنا لكم المصنّفات فيه.

- القسم الثّاني لم يمكن الجمع وهذا قسمان:

* أن يعرف التاريخ بمعنى أن نعرف تاريخ هذا الحديث عن هذا فهذا في النّاسخ والمنسوخ

*وإمّا ألا يُعرف المتقدّم من المتأخّر وهذا له حالان:

١ أن يمكن التّرجيح فيُرجّح أحدهما عن الآخر كما تقدّم

٢ وألا يمكن التّرجيح فإنّنا نتوقّف في هذا الحال

وإذا أشكل على طالب العلم شيء أو العالم الكبير الراسخ وزال هذا الإشكال عند غيره فإنّه يأخذ بقول غيره كما هو مقرّر عند أهل العلم في الكتب الأصول وغيرها.

وبهذا القدر إن شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر و صلّى الله على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين ونقرأ ما تيسّر من هذا المعين أعني كتاب " المورد العذب الزّلال"

الأسئلة:

السؤال ١: يقول أحسن الله إليكم وإليكم إذا رجّحنا حديثا عن الآخر في حال عدم إمكان الجمع أو النّسخ فهل يعني هذا أنّنا نضعّف الحديث المرجوح.

الجواب: في نظري هذا المجتهد نعم فإنّ هذا الحديث معناه أنّه وَّهم ومردود وغلط فيه الرّاوي وقد نبّه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى والسّؤال هذا ذكّرني بفائدة ينبغي مراجعتها، نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى بعض الأغلاط والأوهام التي وقعت في صحيح البخاري وصحيح مسلم في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" وذكر منها مثلا أن الله ينشئ للنار نشأ، وهذا الحديث بين بأنه غلط وأنه وهم فيه الرواة، فيراجع في هذا و مثل حديث **"لا يرقون"** الذي عند مسلم فإنها غلط ووهم وليست ثابتة وحكم عليها بالنكارة وبالبطلان لأنها مخالفة للأحاديث الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وقد قلنا لكم في خلال الدرس بأن الترجيح تساقط بمعنى أننا نسقط أحد الدليلين، ولذلك قالوا الجمع أولى من الترجيح.

السؤال ٢: يقول عند شرحكم لقول المصنف "وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد" أنكم سترجؤون الكلام عنه لعلكم نسيتم.

الجواب: ولعلنا تعمدنا لأن هذا يقع كثيرا في كتب الشروح والدروس فيعني الأمر سهل بالنسبة له، والآل والصحب سيأتي معنا الكلام عنهم في آخر المباحث.

السؤال ٣: يقول السؤال الأول قلتم بالأمس بأن الحديث الحسن لذاته لا يعرف بخفيف الضبط، فكيف يعرَّف إذن؟

الجواب: بمن خف ضبطه، أو بأن نقول فإن خف الضبط هذا ما قررناه وشرحناه في الدرس الماضي. لأن خفيف الضبط معناه إيه، معناه ضعيف الضبط. فالمسألة أرى أنها يعني فنية إذا أشكلت عليك ولم تتنبه لها اتركها، وإياك أن تفعل ما فعلته في سؤال قادم إن شاء الله تعالى أنت والإخوان لأنه إذا حصل نوع من التعارض أو الرد أو البيان لبعض الغلط في بعض الأشياء أن تأتي وتذكر لي أن الشيخ الفلاني قال كذا وأن العالم الفلاني قال كذا فإن هذا من جهة ليس من الأدب في العلم كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم ومن أحسن من رأيته تكلم على هذا، بدر الدين ابن جماعة في" تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم" وعندما نبهت على هذه اللفظة أدري بأن فلانا وفلانا وفلانا من العلماء يقولون بها، ومن هو أيضا أقدم منهم، لكن هذه أشياء يعني أحيانا يكون شيء من التدقيق أو التركيز لإجتناب شيء من التفنن في اللفظ فإنما عندما نقول هذا خفيف العقل، بماذا حكمنا عليه؟ بأن عقله يعني كثير أو الباقي منه كثير وذهب بعضه يعني خف أو بأنه لا عقل له؟ تأمل في هذا، هذا من باب المثال. وإلا فإن هذا مما يدل على أن بعض الأشياء ينبغي ألا تذكر حتى لا تفهم على غير مراد المتكلم. وهو الذي تحاشيته في هذه الليلة لأني رأيت شكاوى بعض الطلبة بأن الدرس صعب عليهم وبأنهم لم يستوعبوا وبأنهم لم تفهموا وإلا فالحقيقة أن علم المصطلح علم من ألذ ما يكون والأشياء التي أطويها من ذاكرتي أو أطويها من أوراقي كثيرة حتى لا يطول وقت الدرس وحتى لا تتشعب وتتشتت المفاهيم.

السؤال ٤: يقول السؤال الثاني من بين الشروط التي ذكرت في الصحيح والحسن السلامة من العلة القادحة هل يفهم من هذا بأن هناك علة غير قادحة؟

الجواب: نعم وذكرناها لكن لعلك لم تتنبه لها وهي إبدال ثقة بثقة يكون للراوي شيخان مثلا، هذان الشيخان ثقتان مرة يروي هذا الحديث عن هذا الشيخ ومرة يرويه عن شيخ آخر فهذه تعتبر عندهم علة، تعتبر علة، لكنها ليست علة قادحة، لا تقدح في الحديث ولا يرد الحديث بها، وكذلك ما يقع في الاختلاف في الوصل والإرسال في بعض الأحاديث فإنه لا يقال بأن الترجيح لابد بأن يكون بين هذين لا، قد لا يسلم بأن هذه علة وقد لا يقال بأن هذا الحديث يدخل في قسم المعلول إذا أمكن الجواب عن هذا الإعلال، أو هذا الذي توّهم أنه علة فإنه يجاب عنه ويحرر القول بأن هذا الراوي رواه مرة مرسلا ومرة موصولا ومرة وقفه وربما مرة يجعله بدون رواية من قوله ويصح الجميع من هذه الروايات.

السؤال ٥: يقول: كان من مسلك أهل الحديث أنهم ينظرون أولا في السند فإن توفرت شروط قبوله قبلوه وإلا ردوه، ولكن نجد أن بعض الأحاديث تقبلتها الأمة بالقبول رغم الضعف التي فيها فعملوا بها فكيف الجمع بين هذين الأمرين؟

الجواب: في الحقيقة أن هذا الأمر من المواضع المشكلة والذي يتحرر فيها أنهم نظروا إلى الحكم الشرعي الواقع في هذا الحديث مثلما ذكروا في حديث "قضاء عمر" ومثلما في حديث أبو بكر ابن حزم ومثلما ذكروا في حديث "لا وصية لوارث" ومثلما ذكروا في حديث أبي أمامة **"إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه"** فإنهم قضوا فيه بالحكم بالإجماع ولم يقولوا بأن هذا من الطرق التي يصحح بها الحديث أو يقال بأن الحديث صار حسنا أو صار صحيحا بسبب أن الأمة قد تلقته بالقبول، فتلقيهم له بالقبول هو تلقيهم للحكم الواقع فيه.

السؤال ٦: يقول: وهل نعمل بأثر مقطوع ضعيف تقبلته الأمة بالقبول في باب العقائد والغيبيات وليس له ما يشهد له فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: هذا من القواعد المطلقة ولا نقبلها بهذا الإطلاق والإرسال والاعضال والإنقطاع والتعليق كما ذكرت هنا وبالمثال يتضح المقال، فإذا أتيت بشيء معين من أثر جاء فيه أمر غيبي، أما إذا كان القائل من الصحابة فإن هذا الكلام عندهم عند أهل الاصطلاح مبحوث فيما قاله الصحابي ولا مدخل للاجتهاد فيه مثلما روى مسلم مثلا في صحيحه في حديث **"يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها"** فإنهم قالوا أن هذا من أمور الغيب ومما لا يقال من قبيل الرأي فقبلوه، لكن عندما يطلق الكلام على هذا عن عواهنه عن بعض السلف أو التابعين فلا حتى يأتي بالمثال فإن جيئ بالمثال وعورض هذا العالم بسبب أنه اعتمد على حديث ضعيف أو هذا الإمام فينظر في الأسانيد فإن لم يعارض صار إجماعا من الأمة على كل حال هي مسألة افتراضية في نظري حتى الآن على منظور كلامك الذي ذكرته.

السؤال ٧: يقول، أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم وفي علمكم، وفيكم، ما هي العلة في ترجيح حديث ميمونة على حديث ابن عباس؟

الجواب: في الحقيقة أنا ما أردت أن أطيل في الكلام على هذا، لماذا؟ لأن الاختصار هو المطلوب، يعني أننا نحاول أن نختصر في ذكر بعض الأشياء حتى لا يطول وقت الدرس فيؤخذ علينا وقته بسبب أننا تكلمنا على شيء جانبي زائد على ما نريد أن نتكلم عليه، فالترجيح عندهم لحديث ميمونة له أسباب، أهمها أن ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة وهي التي عقد عليها النبي عليه الصلاة والسلام وتزوجها، ومنها مما رجحوا به هذا أن الترمذي وغيره من أئمة الحديث رويا عن أبي رافع السفير بينهما أو الواسطة بين ميمونة والنبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال فهذا من أوجه الترجيح، وكيف أجابوا على حديث ابن عباس؟

أجابوا على حديث ابن عباس بأن ابن عباس لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة خالته إلا بعد أن أحرم صلى الله عليه وسلم فظن أن هذا الزواج تم بعد الإحرام فأنت حفظت هذا التعليل وهذا القول وأن ميمونة هي صاحبة هذا القصة فهذا كافي إن شاء الله تعالى.

السؤال ٨: يقول أحسن الله إليكم–وإليكم–هل الأحاديث الشاذة ينظر فيها من حيث السند والمتن أو من حيث السند فقط ؟

الجواب: أول ما تبدأ فبه ابدأ بالسند ثم بعد ذلك ارجع إلى المتن لتتأكد زيادة وربما يقع الشذوذ أو النكارة في السند ولا يقع في المتن فالسند هو الطريق الموصل إلى المتن.

السؤال ٩: أحسن الله إليكم هل زيادة الراوي هي نفسها المدرجات

الجواب: لا ليست كل زيادة مدرجة والعكس صحيح كل مدرج فهو زائد على الحديث

وسيأتي الكلام معنا على المدرجات

والمدرجات في الحديث ما أتت　　　من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

فالمدرج من لفظ الراوي فالزيادة لا نقول بأن كل زيادة مدرج من قسم المدرج ولكن نقول المدرجات هي نوع من الزيادات زادها الراوي لتوضيح المعنى أو ما أشبه ذلك.

السؤال ١٠: يقول: بارك الله فيكم نود مزيد ايضاح مسألة ما كان على شرطهما مع المثال بارك الله فيك وهل نفهم من أن زيادة الثقة لا تقبل ولا ترد إلا بالقرائن وأنه إذا خالف من هو أولى منه سواء خالف عددا أو ثقة منه ولو كان فردا وجزاك الله خيرا

الجواب: بالنسبة لجواب السؤال الثاني، هو ما ذكرته من أننا لا نطلق القول حتى ننظر ونبحث ونتأمل في هذا الحديث ونخلص فيه لما يناسبه فإنه لا بد من النظر في هذه الأحاديث.

بالنسبة للكلام على شرطهما

على شرطهما هم يعنون أن يروى هذا الحديث البخاري ومسلم بنفس الشيوخ ونفس التلاميذ ولكن يختلف المتن وقد لا يختلف أو تقع فيه زيادة فيقال والحال هذا على شرط الشيخين أو على شرط

البخاري أو على شرط مسلم، أما إذا كان هذا الحديث أو هؤلاء الرجال وقعوا فعلا في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم لكنهم متفرقين منفردين كسمات عن عكرمة مثلا، سفيان بن حسين عن الزهري، وجماعات ممن ذكروا أنهم ممن روى لهم الشيخان لأن الشيخين قد رويا عن رواة فيهم مطعن وكلام وبعضهم لم يروي عنهم إلا واحد، لكن صاحبا الصحيح كانا ينتقيان من حديث الشيوخ ويبينان ذلك، وصنف في هذا كتب في رجال البخاري ومسلم ولكن أحسنها وأفضلها في نظري التي اعتنت في جمع المتكلم فيهم لأنه يعني هناك كتب صنفت في رجال البخاري ومسلم من جهة الترجمة لكن هناك كتاب للحافظ ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هجرية الابن يعني، كتاب اسمه ' البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح '

خذ مثلا بحديث جاء عند الحاكم في مستدركه سأقرأ السند وأترك المتن ، حدثنا أبو العباس محمد يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كانت قريش يدعون بالحمش . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ،أبو الجواب الأحوص ابو الجواب وعمار بن زُريق ليسا من رجال ، طبعا هذا تعليق الشيخ مقبل،انتهى كلام الحافظ رحمه الله الحاكم أعيده هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة قال الشيخ مقبل رحمه الله أبو الجواب الأحوص أبو جواب من وعمار ابن زُريق ليسا من رجال البخاري فهو على شرط مسلم فقط.

ثم وجدت الحافظ يقول في الفتح وأحال عليه وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن أختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد فلم يذكر جابرا أخرجه بقيٌّ وأبو الشيخ في تفسيريهما من طريقه انتهى كلام الحافظ ابن حجر الذي نقله الشيخ مقبل.

أنت الآن أنظر عندنا الآن الحاكم يقول على شرط الشيخين تعقبه الشيخ مقبل رحمه الله بأنه على شرط مسلم لأن البخاري لم يروي لأبي الجواب الأحوص ولم يرو لعمار بن زُريق لاحظ فخلص الشيخ مقبل أن الحديث على شرط مسلم ثم بعدما نظر في فتح الباري رأى أن الحافظ رحمه الله تعالى نبه على أن هذا الحديث مع أنه على شرط مسلم بمعنى أن مسلما روى بهذا الإسناد إلا أن له علة

وهي الخلاف في وصله وإرساله على الأعمش وبهذا يتضح لك ما تكلمنا عليه في الدرس الماضي وبمثل هذا ينظر في كتب العلل التي يقال فيها على شرط الشيخين.

السؤال ١١: يقول إذا تساوي ثقتان في الضبط والعدالة واختلفا في زيادة رواية معينة ولم توجد طرق أخرى إلا عليهما فكيف يكون الترجيح أحسن الله إليكم

الجواب: يكون الترجيح بالنظر إلى الاختصاص في المروي عنه مثلا يعني عندنا حماد الحمد لله حضرني المثال الذي يناسب سؤالك تماما عندنا الحمادان حماد ابن زيد وحماد ابن سلمة كيلاهما يروي عن ثابت البُناني حماد ابن زيد أوثق من جهة العموم من حماد ابن سلمة كما هو معروف لكن هذا الثقة من جهة العموم يقابلها وهو الذي قلت يناسب سؤالك أن حماد ابن سلمة أوثق من حماد بن زيد وأثبت من حماد بن زيد في ثابت البُناني على هذا فإنه يختص في باب الترجيح به وهذا يقع في أحاديث جماعة من الرواة ومعرفة طبقات الرواة هذا يعني باب ما أصدق كلمة الذهبي عندما تكلم على أهل الحديث إما في كتاب أو تحت تراب، وأحسن من تكلم عليه الحافظ بن رجب الحنبلي في كتاب شرح علل الترمذي رحمه الله فيما أعلم طبعا أنا إذا قلت لكم أحسن ليس معنى هذا أننا قرأنا كتب الإسلام والمسلمين لا وإنما فيما وقفنا عليه اطلعنا عليه ورأيناه وأحيل لنا من جهة مشايخنا ومن جالسناهم فالحافظ بن رجب رحمه الله تعالى تكلم على ما يتعلق بطبقات الرواة فلان أثبت من فلان فلان أوثق من فلان فلان في فلان أثبت وهكذا ذكر طبقات أصحاب الزهري وأصحاب أبو عيينة وما شابه ذلك

السؤال ١٢: يقول بارك الله فيكم كيف تكون زيادة الصدوق ضعيفة إذا خالف من هو أوثق منه

الجواب: هنا نقول بإنها شاذة والشاذ من أقسام الضعيف عند جماهير أهل العلم خلافا للخليلي وبعض أهل العلم فإنهم يقولون بأن الشاذ والمحفوظ صحيح وأصح وهكذا الصحيح أنه صحيح وضعيف فالشاذ من أقسام الضعيف ولا نقول بأنه صحيح وأصح فإذا قلنا بأن الثقة مع الثقة يعتبر شاذا إذا خالفه وذلك أوثق منه فما بالك بالصدوق

السؤال ١٣: يقول أحسن الله إليكم وإليكم هل يطرح العمل مطلقا بالحديث المنسوخ ام مسألة المنسوخة فقط

الجواب: إذا بقي فيه شيء زائد على هذه المسألة المنسوخة فالحمد لله

السؤال ١٤: يقول في تفسير المتابع قلتم بأنه يروي عن نفس الصحابي كيف يكون ذلك وهو فرد نسبي

الجواب: لأن الفرد المطلق فيما تفرد بيه الصحابي فالفرد النسبي يشمل التابعي وتابعي التابعي وتابع تابع التابعي إلا المصنف الذي صنف هذا الكتاب أو سمع هذا الحديث

السؤال ١٥: أحسن الله إليكم وإليكم ما الفرق بين المتابع القاصر والمتابع التامة شرحنا هذا في الدرس وضربنا عليه المثال راجع المثال وأجهد نفسك وأتعبها قليلا

السؤال ١٦: بالنسبة للمثال الذي طلبتم فلعل المثال هو أثر مجاهد حول أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على العرش

الجواب: ها نعم أنا أعني أنا أقول مثال لعلي طلبت منكم سؤالا، لعل هذا هو السائل عما إذا جاء أثر في باب العقائد لا نحن نقول هذا لم يثبت حتى عن مجاهد رضي الله عنه فيه نوع مغمز ومطعن وكلام وإن كان كثير من العلماء يصححونه عن مجاهد رضي الله عنه وفيه بحث أما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنا ما يحضرني الآن العلة الدقيقة التي في الكلام على أثر مجاهد نفسه في ثبوته عن مجاهد نفسه لكن لعلي أستذكر ذلك إن شاء الله تعالى ويكون في درس قادم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين جزاكم الله خيرا